**شرح أسباب**

على إثر صدور الأمر عدد 5183 لسنة 2013 المؤرخ في 18 نوفمبر2013 المتعلق بضبط معايير وإجراءات وشروط إسناد التمويل العمومي للجمعيات، وبعد فترة من التطبيق الفعلي تبين وجود عديد الصعوبات في تطبيق بعض مقتضياته سواء بالنسبة للإدارة أو بالنسبة للجمعيات. وتعزى هذه الصعوبات إلى غياب أحكام انتقالية وأجال لدخول هذا الامر حيز النفاذ تمكن في نفس الوقت الجمعيات والإدارة من التأقلم مع مقتضياته.

كما تم الوقوف على مختلف النقائص الأخرى تبعا لسلسلة من اللقاءات الميدانية تم إجراؤها مع مجموعة من الجمعيات وممثلي الهياكل العمومية المعنية وذلك بهدف إدخال التعديلات الإجرائية والقانونية المناسبة لتحسينها وإضفاء أكبر قدر من النجاعة على منظومة التمويل العمومي للجمعيات بتونس.

ويهدف مشروع هذا التنقيح الى تلافي النقائص والصعوبات المعترضة قصد تبسيط الاجراءات وادخال أكبر قدر ممكن من الشفافية والعدالة على منظومة التمويل العمومي للجمعيات وذلك من خلال :

* توسيع مفهوم التمويل العمومي ليشمل كل ما هو تمويل عيني (من مقرات أو قاعات لعقد الندوات ) أو في شكل خدمات يمكن أن تقدمها الدولة (كوضع أطباء على ذمة الجمعيات أو تخصيص يوم معين لإسداء خدمة ما)
* استثناء الجمعيات الرياضية والجمعيات التي تسدي خدمات لموظفي الدولة (الوداديات/ التعاونيات والجمعيات الرياضية...) نظرا للدور الاجتماعي الذي تسديه هذه الجمعيات لفائدة منظوريها كما تمّ استثناء الجمعيات التنموية للمدارس الابتدائية من مجال تطبيق هذا الأمر والتي يبلغ عددها ما يناهز 4500 جمعية والتي تمّ بعثها للنهوض بالمدارس الابتدائية لضعف اعتمادات التنمية المخصصة لها والتي يشرف على تسييرها مدير المدرسة كرئيس للجمعية وبعض أولياء التلاميذ وبالنظر لإمكانياتها المحدودة التي تقتضي توخي المرونة في التعامل معها مع أهمية الدور الذي تضطلع به.
* مزيد تكريس مبدأ الشفافية من طرف الهياكل العمومية من خلال نشر في بداية كل سنة الاعتمادات المخصصة للتمويل العمومي للجمعيات على مواقعهم الإلكترونية وعلى الموقع المركزي لدى الهيكل العمومي المشرف على الجمعيات وقصد حسن المتابعة والتنسيق بين مختلف الهياكل العمومية مع إمكانية تقسيم الاعتمادات المخصصة لكل نوع من أنواع التمويل لإدخال توازن وأكثر نجاعة على مختلف آليات التمويل العمومي.
* ادخال مرونة على شرط سلامة وضعية الجمعيات تجاه إدارة الجباية والصناديق الاجتماعية، بتمكينها من الحصول على القسط الأول من التمويل حتى وان كانت الوضعية غير سليمة على شرط التزامها بتصحيحها في أجل ثلاثة أشهر، ويتم سحب الموافقة وارجاع المبالغ المسندة في صورة عدم الايفاء بالالتزام باعتبار أن هذا الشرط كان من أكثر الشروط التي طالبت الجمعيات بالاستغناء عنه.
* فتح المجال للجمعيات للحصول على تمويل بعنوان نفس المشروع من عدة هياكل عمومية في نفس الوقت وذلك لتفادي التضييق على الجمعيات في هذا المجال وتمكينها من فرص أوفر لتمويل مشاريعها وباعتبار التفاوت بين مقدار التمويل العمومي الذي تطلبه الجمعيات وبين مقدار التمويل العمومي المسند من قبل اللجان الفنية التي تتمتع بسلطة تقديرية في المجال.
* التخلي عن ربط التمويل العمومي في اطار طلبات مباشرة بسقف معين وترك أكثر مرونة للهيكل العمومي في اسناد التمويل وتوزيعه على مختلف الآليات بحيث يمكّن هذا التنقيح من استغلال أمثل للمبالغ المتوفرة .
* تحديد آجال لتقديم مطالب الطلبات المباشرة لتمكين الهيكل العمومي من آجال معقولة للنظر في الطلبات المباشرة ومن حصول الجمعية على التمويل قبل آجال تنفيذ النشاط لتحقيق مزيد من النجاعة والفاعلية.
* إقرار مبدأ بطلان قرارات اللجان الفنية فيما يتعلق بجمعية ما في صورة ثبوت تضارب المصالح في أحد أعضاء اللجنة الفنية المشاركين في مداولاتها.
* ضمان حق الجمعيات في المطالبة باحترام بنود العقد المبرم مع الهيكل العمومي والزامه بذلك باعتبار أن الجمعيات تأخذ على عاتقها عديد الالتزامات سواء تجاه منظوريها أو مزوديها في حين تراجع الدولة برامجها أو سياستها في مجال ما دون أن تأخذ بعين الاعتبار الالتزامات الموضوعة على كاهل الجمعية في إطار عقد الشراكة .
* مواصلة الدولة وبصفة استثنائية وإلى غاية 31 مارس 2019 التكفل بإسداء المنح والتمويلات والأجور للجمعيات المحدثة قبل 2011 والتي اضطلعت بمهمة إسداء مرفق عام في إطار معاضدة مجهودات الدولة والتي واجهت صعوبات في التأقلم مع النظام الجديد للتمويل نظرا لغياب الشفافية في التصرف في مواردها مع انعدام التسيير الديمقراطي ولما تكتسي هذه المنح من صبغة معيشية للعاملين فيها على أن تتولى هذه الجمعيات العمل على تطهير وضعيتها المالية والاجتماعية خلال مدة الاستثناء .